نصاب
الشهادة بين الشريعة والقانون

بقلم البروفيسور د. محمد باقر خان خاكوائي*

الشهادة هي من أهم طرق الإثبات، وإن إثبات الحق أو الواقعة يتم بوسائل كثيرة أهمها: الإثبات بالشهادة، والإثبات بالإقرار، والإثبات باليمين، والإثبات بالقرائن، والإثبات بالكتابة، والإثبات بعلم القاضي وغيره، ولكن الشهادة هي أهم مسائل الإثبات هذه وأعظمها مكانة وأقدمها استخداما، وهي كذلك سبب لدفع الظلم والجور.

الشهادة مشتقة من شهد يشهد وهي مصدر شهد من الشهود، والشاهد هو اسم فاعل من هذه المادة، وجمعه الشهود والإشهاد ومؤنثه الشاهدة، وجمعها الشهادات والشواهد وهي لغة خبر قاطع [١].

واشتقاق الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة فمن حيث أن السبب المطلق لأداء المعاينة سمي الأداء شهادة وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله "للشاهد إذا رأيت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع" [٢]، وقيل هي مشتقة من معنى الحضور يقول الرجل شهدت سجلس فلان أي حضرت

---

*) رئيس قسم القرآن والتفسير.

[١]- الإفريقي ابن منظور لسان العرب بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ مادة (شهد).

[٢]- سنن البيهقي، السنن الكبرى كتاب الشهادات باب التحفظ في الشهادة والعلم بها.

وقال تعالى ﴿وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود﴾ [1]، ومن حيث أنه يحضر مجلس القاضي للأداء يسمى شاهدا، وتسمى الأداء شهادة [2].

والشهادة اصطلاحا: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[3]،ويتفق القانونيون بالفقهاء في هذا التعريف كما جاء في الموسوعة القانونية:

By which disputed facts proved lefore court of law agency that function like a court[4].

إن الشهادة يثبت بها صدق الأمر المتنازع فيه وكذبه في الدعوى أمام المحكمة أو أمام إلى الهيئة الأخرى التي تعمل كالمحكمة.

القياس يأبي كون الشهادة في الأحكام لأنه خبر محتمل للصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم، والقضاء ملزم فيستدعي سببا موجبا للعلم وهو المعاينة والقضاء أولى، ولكنا تركنا ذلك بالنصوص التي أمر فيها للأحكام بالعمل بالشهادة [5]من ذلك قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [6]والشهادة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [7]،و﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [8]،وأما السنة فمثل قوله صلى الله

---

[1]- سورة البروج آية ٧.

[2]- السرخسي شمس الأئمة المبسوط بيروت، دار المعرفة ١٤٠٠هـ تحقيق شيخ خليل المنيس ١١٢/١٦.

[3]- ابن الهمام كمال الدين شرح فتح القدير مصر، مكتبة الأميرية ١٣١٨هـ ٢/٦.

[4]- Fank @ Wagnall s new encyclopedia of law v.١٠/١٧

[5]- السرخسي، المبسوط ١٢٢/١٦، وانظر أيضا الكاسلني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع كراتشي، محمد سعيد، وكيني ١٤٠٠هـ ٢٦٦/٦.

[6]- سورة البقرة أية ٢٨٢.

[7]- سورة الطلاق أية ٢.

[8]- سورة الطلاق آية ٢.

عليه وسلم "لمدع شاهداك أو يمينه" [1]، أي ليس لك يا مدعى في إثبات الحق على خصمك إلا شاهداك وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البينة إلا يمينه [2].

واتفقت الأمة منذ عهد الصحابة حتى الآن على مشروعية الشهادة، فجرى على العمل بها الصحابة والتابعون والعلماء المسلمون في العهود المختلفة، وهذا يدل على أن الأمة مجتمعة على مشروعيتها ولا يوجد مذهب أو فقيه ينكر مشروعية الشهادة.

وتحمل الشهادة وأداؤها فرض لقوله عز وجل ﴿ ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا ﴾، وقال ابن عباس رضي الله عنهما من الكبائر كتمان الشهادة فهي فرض على الكفاية، فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين، لأن المقصود بها حفظ الحقوق ذلك يحصل ببعضهم، وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه لأنه يحصل المقصود إلا به فتعين عليه [3].

ومن كانت عنده شهادة في حد الله تعالى فالمستحب أن لا يشهد به لأن مندوب إلى ستره مأمور بدرئه، فإن شهد به جاز، لأن شهد أبو بكر ونافع وسبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا، عند عمر رضي الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة ذلك [4].

---

[1]- صحيح البخاري كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

[2]-سيد بكري، إعانة الطالبين، بيروت، مكتبة إحياء التراث الإسلامي بدون التاريخ ٢:٣٤٢.

[3]- الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فروع الشافعية، مصر دار إحياء الكتب العربية بدون التاريخ ٣٤٢.

[4]- أيضا.

نصاب الشهادة :

نصاب الشهادة هو العدد المرضي في الشهود الذي يثبت به المشهود به، وشرط العدد في الشهادة ثبت في الأصل تعبدا غير معقول المعنى، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعا، ويقينا وإنما يفيده على غالب الرأي، وأكثر الظن وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار، ولكننا عرفنا أن العدد في الشهادة ثابت بالنص [1].

وفي هذا المقال سنتناول سبعة مباحث إنشاء الله: القضاء لشاهد واحد، وبشاهد ويمين، وهل خبر الواحد شهادة أم لا؟ والقضاء بشاهد وامرأتين، والقضاء برجلين، والقضاء بأربعة رجال، وآراء الفقهاء واختلافهم حول هذه الأمور ثم نختم البحث ببحث موقف القانون والله الموفق.

١ – القضاء لشاهد واحد:

يحكم بشاهد واحد سواء كان رجلا أو امرأة في عدة مواقع:

فالأحناف ومعهم الحنابلة تقبلون شهادة المرأة الواحدة خلافا للجمهور، فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والعيوب الباطنة في النساء تحت الثياب، والبكارة والثيبوبة، والحيض والولادة، والرضاع، والاستهلال، ونحوها [2] مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام : "شهادة النساء جائزة فيما

---

[1] – أنظر الكاساني بدائع الصنائع ٢٧٨/٢.

[2] – البهوتي سفور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، رياض، مكتبة النصر الحديثة، بدون التاريخ ٤٣٦/٦، وانظر أيضا المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي ١٩٥٨ ٧٨/١٢، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية بيروت، دار الكتب العربي بدون التاريخ ٤٤.

لا يستطيع الرجال النظر إليه" [1]، وأيضا كما جاء في الحديث الآخر "أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة القابلة وحدها" [2].

كما ورد في البدائع :

" وأما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، والعيوب الباطنة في النساء فالعدد ليس بشرط عندنا، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة، واثنتان أحوط" [3]، ويحكم برجل واحد في عدة مواقع، ذهب ابن القيم إلى أن القضاء بشاهد واحد يجوز إذا كان القاضي متيقنا بعدالة الشاهد، كما جاء في الطرق الحكيمة:

" وقد ذهب طائفة إلى الحكم لشهادة الشاهد الواحد، إذا علم بصدقه من غير يمين، فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل، وإلا فليس ذلك لشرط، وقال أبو داود في السنن "باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به" [4] ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين وليسن هذا الحكم مخصوصا بخزيمة، دون من هو خير منه أو مثله من أصحابه، فلو شهد أبو بكر رضي الله عنه وحده، أو عمر رضي الله عنه، أو عثمان رضي الله عنه، أو علي رضي الله عنه لكان أولى بالحكم لشهادته وحده، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي واحد على رؤية هلال رمضان وأجاز شهادة الشاهد الواحد في

---

[1]-عثماني ظفر أحمد، إعلاء السنن كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بدون التاريخ كتاب الشهادات باب "قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يستطيع عليه الرجال".

[2]- أيضا.

[3]- الكاساني بدائع الصنائع ٦/٢٨٧، وانظر أيضا البهوتي كشاف القناع ٦/٤٤٣.

[4]- سنن أبي داود كتاب الشهادة باب "إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد.

قصة السلب (من قتل قتيلا فله سلبه) [1]. وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة امرأة واحدة في الرضاع" [2]، وذهب الشافعية إلى تحكيم بشاهد واحد في هلال رمضان،وفي زكاة النبات بخارص واحد، [3].

وذهب المتأخرون من الأحناف إلى قبول شهادة رجل واحد في ستة مواقع، كما جاء في المجلة:

"وتقبل شهادة الفرد في المواضع:

١- في حوادث الصبيان كصبيان المكتب فتقبل فيها شهادة المعلم منفردا.

٢- إخبار القاضي بإفلاس المحبوس بعد أن حبسه مدة.

٣- تزكية السر.

٤- ترجمة الشاهد والخصم.

٥- الرسالة من القاضي إلى المزكي ومن المزكي إلى القاضي.

٦- تقويم المتلف بأن كسر رجل شيئا فادعى أن قيمته كذا، فأنكر المدعى عليه، أن يكون ذلك القدر فيكفي في إثبات قيمته قول العدل الواحد [4].

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم قبول شهادة المرأة الواحدة في ما لا يطلع عليه الرجال بل تقبل عند المالكية شهادة امرأتين[5]، وعند الشافعية

---

[1]- أبو داود كتاب المغانم باب" في السلب يعطى القاتل".

[2]- ابن القيم الجوزية الطرق الحكيمة ٧٧.

[3]- الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج رياض المكتبة الإسلامية بدون التاريخ ٤٢٣/٤.

[4]- رستم باز سليم شرح مجلة الأحكام العدلية بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠ شرح مادة ١٠٠٣، وأيضا الطرابلسي ابن خليل، معين الحكام، مصر مكتبة أميرية ١٣١٨هـ ٩١.

[5]- ابن فرحون المالكي تبصرة الحكام، مصر مطبعة عيسى البابي الحلبي بدون التاريخ ٢٥/١.

شهادة أربعة نساء [1].

١ – القضاء بشاهد واحد ويمين:

اختلف الفقهاء في القضاء بشاهد واحد وبمين، وفيه رأيان رأي الحنفية ، ورأي الجمهور:

أ- فقال الأحناف أن القضاء لشاهد ويمين لا يجوز مطلقا، لأن الله سبحانه وتعالى قسم الشهادة، وعدد الأقسام ولم يذكر الشاهد واليمين، وهذا زيادة على النص، وهو نسخ، ويقولون إن أول من قضى به هو عبد الملك بن مروان، وعندهم القضاء بالشاهد واليمين بدعة، لأنه لما سئل الزهري عن القضاء بالشاهد واليمين، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، ولا بد من الشاهدين" [2].

ب- أجاز الجمهور ومنهم الحنابلة والمالكية والشافعية القضاء لشاهد واحد ويمين في نطاق ضيق، في الأمور المالية البحتة، وما عدا هذه الأمور لا يقضي بشاهد ويمين[3]، كما جاء في تبصرة الحكام "أما القضاء باليمين مع الشاهد فهو أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى به جماعة من الصحابة ويحكم بالشاهد واليمين، في كل حق يدعيه الرجل على صاحبه من بيع أو شراء في شركة، أو وديعة، أو غضب، أو سرقة، أو صلح من إقرار أو إنكار في العمد أو خطأ أو جراحة عمدا أو خطأ ومما يكون مالا أو يئول إلى المال يجوز

---

[1]- الشيرازي، المهذب ٢/٣٣٤.

[2]-جصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن قاهرة، دار المصحف بدون التاريخ تحقيق محمد صادق قمحاوي ٢/٢٥٣.

[3]-ابن فرحون،تبصرة الحكام ١/٢٦٩،وانظر أيضا المرداوي، الإنصاف١٢/٨٢، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن" قاهرة، دار الكتب المصرية ١٩٣٦ ٣/٣٩٤.

فيه القضاء مع الشاهد واليمين، وكل ما ثبت لرجل وامرأتين ثبت لرجل ويمين" [1].

فاتفق الجمهور على أن القضاء بشاهد ويمين يجوز في الأمور المالية التي تثبت لرجل وامرأتين، ولكن لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي، وكل موضع قبل منه شاهد ويمين، فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا رجلا أو امرأة [2].

وأحسب أن رأي الجمهور في هذا الأمر ضعيف، لأنهم يستدلون بحديث قضي النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين [3]، والمانع من العمل بهذه الرواية وجوه:

الأول: فساد طرقها.

والثاني: جحود المروي عنه.

والثالث: رد نص القرآن.

والرابع: أن القضاء بشاهد ويمين بدعة اختارها مروان، وأيضا هذا الخبر لم يبين لنا كيفيتها مثلا لو كان المدعى امرأة هل تقوم مقام شهادة الرجل الثاني؟ فلذا نحن نرجح رأي الأحناف [4].

٣- <u>قبول الواحد وهل هو شهادة أم لا ؟</u>

أ- اتفق الجمهور على قبول قول الخبر الواحد استثناء لعلة خاصة بحيث الشهادة لأن شرط العدد إنما تثبت في الشهادة في الأصل تعبدا غير

---

[1]- ابن فرحون تبصرة الحكام ١/١٩ و ٢٠.

[2]- ابن قدامة أبي عبد الله محمد بن أحمد المغني على مختصر الخرقي، مصر المكتبة الجمهورية بدون التاريخ تحقيق شيخ هلال مصلحي وغيره ص ٩ و ٢٧٠.

[3]- الدسوقي شيخ محمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار إحياء التراث الكتب العربية بدون التاريخ ٤/١٨٨.

[4]- أنظر جصاص "أحكام القرآن" ٢/٢٥٢.

معقول المعني، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعا، وإنما يفيد غالب الرأي وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل فشرط العدد في الشهادة ليذكر البعض البعض عند اعتراض السهو والغفلة [1].

ولكن إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم لشهادته عند الحاجة وهو الذي نقله الخبر وقال"تقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة إن لم يقدر على طبيبين" [2]، وكما جاء في المجلة أن القضاء لشاهد واحد يجوز في بعض المقامات [3].

ويقبل الشافعية شهادة رجل واحد في رؤية هلال رمضان وفي زكاة النبات [4]، فيتضح من هذه النقول أن خبر الواحد يعتبر شهادة عند الجمهور.

ب- وورد في وسائل الإثبات لمحمد الزهيلي:

"وقاس الحنفية والحنابلة شهادة الرجل على المرأة قياسا أولويا في قبول شهادة المرأة الواحدة فيها كذلك تقبل شهادة الرجل الواحد، ويعلل الفقهاء قبول الشاهد الواحد فيه، أما استثناء من القاعدة لورود النص فيه وهو على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، وأما أنه من قبيل أخبار الديانات والعبادات، والروايات والأخبار فإن المخبر يلزم نفسه بالصيام، ويخير الآخرين ليصوموا، وهذا ليس من قبيل الشهادة والإثبات، وإن أطلق عليه لفظ الشهادة مجازا من مشاهدة الهلال لرؤيته" [5]، والله أعلم.

---

[1]- الطرابلسي معين الحكام ٩٣، وانظر أيضا ابن فرحون "تبصرة الحكام" ص١ و ٢١٢.

[2]- ابن قيم "الطرق الحكيمة" ص ٧٧.

[3]- أنظر في الأوراق السابقة عنوان "القضاء بشاهد واحد" رأي الأحناف.

[4]- الشربيني "مغني المحتاج" ٤٤٢.

[5]- الدكتور محمد الزهيلي "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية"، دمشق مكتبة دار البيان بدون التاريخ ١/١٥٤.

٤- القضاء لشاهد واحد وامرأتين:

يوجد اختلاف بين الفقهاء في القضاء بشاهد واحد، وامرأتين، ولهم في ذلك رأيان، رأي الجمهور ورأي الأحناف.

أ – رأي الجمهور : ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة، والهبة والوصية، والرهن، والكفالة، لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء، وأما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة فلا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين مستدلين بقوله تعالى ﴿ فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [١]، فنص في هذه الآية على السلم فقاس الجمهور عليه المال، وكل ما يقصد به المال، فالقضاء لشاهد واحد وامرأتين يجوز عند الجمهور، [٢]، في باب الأموال وما يتعلق بالأموال [٣].

ب– رأي الأحناف القضاء لشاهد وامرأتين يجوز عند الأحناف في باب الأموال وما يقصد به الأموال كما هو رأي الجمهور، وكذا في باب الحقوق أيضا، وهذا ما انفردوا به ومثال الأموال وما يقصد به المال البيع وأجله، وخياره، ورهن، ومهر، وصلح، وهبة، وأيضاء، وقرض، وجناية، وشفعة، وحوالة، وغضب، واتلاف مال، ونحو ذلك، ومثال الحقوق كالنكاح، والطلاق، والعدة ، ونحو ذلك وكما جاء في الهداية:

---

[١]– البهوتي "كشاف القناع" ٣٤/٤ وانظر أيضا الشيرازي "المهذب" ٣٣٣/٢، أبو البركات أحمد بن محمد الشرح الصغير، مصر دار المعارف ١٣٩٢هـ ٢٦٨/٤.

[٢]– أيضا.

[٣]– سورة البقرة آية ٢٨٣.

"اتفق الفقهاء على أن القضاء بشهادة رجل وامرأتين يجوز في الأموال وما يقصد به المال، واختلف في الحقوق وعندنا تقبل في الحقوق شهادة رجل وامرأتين لأن الأصل فيها القبول لوجود ما يبنى عليه أهلية الشهادة، وهو المشاهدة والضبط والأداء، إذا بالأول يحصل العلم الشاهد، والثاني يبقى، والثالث يحصل العلم للقاضي، ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار ونقصان الضبط لزيادة نسيان الخبر، تضم الأخرى إلىها فلم يبق بعد ذلك، إلا الشبهة فلهذا لا تقبل فيما يندرئي بالشهادة وهذه الحقوق تثبت مع الشهادة"[1].

٥- القضاء بشاهدين:

يجوز القضاء بشاهدين في كل الأمور سواء كانت مدنية أو جنائية ما عدا الزنا، فتقبل شهادة رجلين، باتفاق الفقهاء في الأمور المالية، وفي الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا، بقوله تعالى﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [2]، ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [3].

واتفق الفقهاء على أن الحقوق تثبت بشهادة رجلين، وكذا الحدود، -ما عدا الزنا-كالشربة، والسرقة، وقطع الطريق، والقتل، والقصاص، والدية، سواء في النفس، أو ما دون النفس، فتثبت بشهادة رجلين، حرين، كما ورد في المغنى [4].

---

[1]- المرغيناني برهان الدين علي أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي رياض، المكتبة الإسلامية بدون التاريخ ١١٧/٣.

[2]- سورة الطلاق آية ٢.

[3]- سورة البقرة آية ٢٨٣.

[4]- ابن قدامة "المغني" ١٥٢/٩، الشيرازي المهذب ٣٣٢/٢.

"وما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار، والنسب، والتوكيل ومن هذا القبيل لا يثبت إلا بشاهدين عدلين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال وقد نص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق وأجاز أحمد في الوكالة فقط.

وبقية الحدود عد الزنا كحد الشرب، وقطع الطريق، ولا تقبل شهادة أقل من رجلين، وكذا القود، فيثبت برجلين لأنه أحد نوعي القصاص فتقبل فيه اثنان كقطع الطريق، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة القضاء بشهادة رجلين وإنما الخلاف في مداه فقد مر أن الأحناف يقبلون شهادة الرجل الواحد مع المرأتين في الأموال والحقوق حينما ذهب الجمهور إلى قصر ذلك على الأموال واشترطوا في الحقوق شهادة رجلين [1].

٦- <u>القضاء بأربعة رجال:</u>

في حد الزنا فقط يقضى الحاكم بشهادة أربعة رجال، لأنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين، لقوله تعالى ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾[2]، وقوله سبحانه﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليه أربعة منكم..﴾ [3]، وقوله عز وجل﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [4]، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أربعة شهود أو حد في ظهرك" [5]،

---

[1]- أنظر في الأوراق السابقة عنوان "القضاء بشاهد واحد وامرأتين".

[2]- سورة النور آية ١٣.

[3]- سورة النساء آية ١٥.

[4]- سورة النور آية ٤.

[5]- ابن كثير تفسير ابن كثير، بيروت، دار المنار بدون التاريخ تفسير سورة النور رقم آية ١٠.

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعد بن عبادة قال "أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال:نعم[1]. ولأن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر [2].

ويقضى بأربعة شهداء في اللواطة أيضا لأنها كالزنا باتفاق الفقهاء، وأما إتيان البهيمة فاختلف فيه الفقهاء فذهب الجمهور إلى أنه كالزنا تثبت هذه الجريمة بأربعة شهداء [3]، وخالف الأحناف فلا يعدونها زنا، ولذا يمكن إثباتها باثنين [4].

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن شهادة النساء تقبل في باب الحدود، إذا كان معهن الرجال، وإذا كانت النساء أكثر من واحدة عملا بظاهر الآية ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾[5].

كما ورد في "المحلى":

" ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربعة نسوة أو رجلا واحدا أو ست نسوة أو ثمان نسوة فقط" [6].

---

[1]- أيضا.

[2]- البهوتي "كشاف القناع" ٦/٤٣٣.

[3]- أنظر سيد الكبرى "إعانة الطالبين" ٤/٢٧٥،وأيضا "الدردير الشرح الصغير" ٤/٢٦٦، ابن القيم الجوزية "الطرق الحكيمة" ١٤٥.

[4]- رستم باز شرح المجلة ص ١٠٠٢ز

[5]- سورة البقرة آية ٢٨٣.

[6]- ابن حزم الظاهري "المحلي" بيروت، دار الآفاق الجديدة بدون التاريخ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ٩/٣٩٥.

٧- نصاب الشهادة في القانون :

القانون لا يفرق بين جرائم الحدود وغير الحدود، ولا يفرق بين شهادة الرجل والمرأة، ولذا لا يوجد في القانون نصاب للشهادة كما هو الحال في الفقه الإسلامي ونص المادة رقم ١٣٤ يبين أنه:

" لا يطلب عدد خاص للشهداء لإثبات الحقائق [١].

وجاء في شرحها:

" ونصاب الشهادة في القانون الإنجليزي أساسه هذا المثل: Evidence has to be weighed not to be counted ومعناه" العبرة في الشهادة وزنها وقيمتها لا عددها" .

وتقسم الشهادة من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام:

١- الشهادة التي تقبل مطلقا.

٢- الشهادة التي لا تقبل مطلقا.

٣- الشهادة المترددة بين القبول وعدمه.

فإذا كان القاضي متيقن ولو اعتمادا على شاهد واحد، يجب عليه أن يحكم على هذا الأساس ولا يحتاج إلى شهادة رجلين أو ثلاثة رجال، ويمكن له أن يرد شهادة عشرين رجلا إذا كانت تتعلق بالقسم الثاني أو الثالث.

ولو قصر جواز الحكم شهادة رجلين أو أكثر فهذا يؤدي إلى ضياع حقوق الناس مثلا رجل يرتكب جريمة القتل في حضور واحد فلا يمكن للقاضي أن يعاقبه، وهذا تشجيع للناس على ارتكاب الجرائم، ولذا ينبغي للقاضي إذا وجد الشاهد الواحد الثقة أن يحكم على أساس شهادته" [٢] .

---

[١]- No parli cular number of witnerses shall in any case be requlred for the proof of any fact.

[٢]- قاضي محمد منير شرح القانون الشهادة، لاهور، مكتبة منصور، بدون التاريخ ٢/ ١٤٠٨.

فيمكن للقاضي أن يحكم بشاهد واحد في الزنا وفي القذف وفي السرقة وفي الأمور المالية وغير المالية والحقوق وفي سائر الدعاوي سواء كانت مدنية أو جنائية.

أما قانون الشهادة الباكستاني فهو يوضح في المادة ١٧ منه:

" أن نصاب الشهادة في كل الوقائع والحوادث يحدد في ضوء القرآن والسنة وأحكام الإسلام ثم يقول:

"ويثبت المعاملات المالية المكتوبة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين وفي المعاملات الأخرى ما عدا الحدود، يستطيع القاضي أن يعتمد على شاهد واحد، أو على امرأة واحدة، أو كما تقتضي الأحوال".

فيتضح من هذا أن القانون الباكستاني يتفق مع الفقه في بعض الأحيان ويختلف معه في بعض الأحيان، فهو في ابتداء المادة يتفق مع الفقه، ولكن آخرها يخالفه لأن القضاء برجل واحد لا يمكن إلا في الأحوال المخصوصة المبينة من قبل ونستخلص من السطور السابقة أن الحق والواقعة لا يثبت إلا بالشهادة وقد اتفق الفقهاء والقانونيون على أن الإنسان مركب من الخطأ والنسيان فيمكن له أن يخطئ أو ينسى في الشهادة فشرطوا العدد في الشهادة ليذكر البعض البعض عند اعتراض السهو والغفلة والله أعلم.

المراجع والمصادر

١ الإفريقي ابن منظور لسان العرب بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨

٢ السرخسي شمس الأئمة المبسوط بيروت، دار المعرفة ١٤٠٠هـ تحقيق شيخ خليل المنيس ١١٢/١٦.

٣ ابن الهمام كمال الدين شرح فتح القدير مصر، مكتبة الأميرية ١٣١٨هـ ٢/٦

٤ Fank @ Wagnall s new encyclopedia of law v.١٠/١٧

٥ السرخسي، المبسوط ١٢٢/١٦، وانظر أيضا الكاسلني، علاء الدين، بد الصنائع في ترتيب الشرائع كراتشي، محمد سعيد، وكيني ١٤٠٠هـ٢,٦٦/٦

٦ صحيح البخاري كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأمو والحدود.

٧ سيد بكري، إعانة الطالبين، بيروت، مكتبة إحياء التراث الإسلامي بدون التار ٢:٣٤٢.

٨ الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فروع الشافعية، مصر دار إحياء الك العربية بدون التاريخ ٣٤٢.

٩ أنظر الكاساني بدائع الصنائع .

١٠ البهبوتي سفور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، رياض، مكتبة النصر الحديثة، بدون التاريخ ٤٣٦/٦، وانظر أيضا المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي ١٩٥٨ ١٢/ ٧٨، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية بيروت، دار الكتب العربي بدون التاريخ ٤٤.

١١ عثماني ظفر أحمد، إعلاء السنن كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بدون التاريخ كتاب الشهادات باب "قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يستطيع عليه الرجال".

١٢ الكاساني بدائع الصنائع ٨٧/٦.

١٣ البهوتي كشاف القناع.

١٤ سنن أبي داود .

١٥ ابن القيم الجوزية الطرق الحكيمة ٧٧.

١٦ الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج رياض المكتبة الإسلامية بدون التاريخ

١٧ رستم باز سليم شرح مجلة الأحكام العدلية بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠.

١٨ الطرابلسي ابن خليل، معين الحكام، مصر مكتبة أميرية ١٣١٨هـ ٩١.

١٩ ابن فرحون المالكي تبصرة الحكام، مصر مطبعة عيسى البابي الحلبي بد التاريخ ٢٥/١.

٢٠ الشيرازي، المهذب ٣٣٤/٢.

٢١ جصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن قاهرة، دار المصحف بدون التاريخ تحقيق محمد صادق قمحاوي ٢٥٣/٢.

٢٢ ابن فرحون، تبصرة الحكام.

٢٣ المرداوي، الإنصاف.

٢٤ القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن" قاهرة، دار الكتب المصرية.

٢٥ ابن فرحون تبصرة الحكام.

٢٧ ابن قدامة أبي عبد الله محمد بن أحمد المغني على مختصر الخرقي، مصر المكتبة الجمهورية تحقيق شيخ هلال مصلحي وغيره.

٢٨ الدسوقي شيخ محمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار إح التراث الكتب العربية بدون التاريخ ١٨٨/٤.

٢٩ أنظر جصاص "أحكام القرآن" .

٣٠ الطرابلسي معين الحكام.

٣١ ابن فرحون "تبصرة الحكام".

٣٢ ابن قيم "الطرق الحكيمة".

٣٣ أنظر في الأوراق السابقة عنوان "القضاء بشاهد واحد" رأي الأحناف.

٣٤ الشربيني "مغني المحتاج".

٣٥ الدكتور محمد الزهيلي "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية"، دمشق مكتبة ا البيان.

٣٦ البهوتي "كشاف القناع" ٣٤/٤ وانظر أيضا الشيرازي "المهذب" ٣٣٣/٢، البركات أحمد بن محمد الشرح الصغير، مصر دار المعارف ١٣٩٢هـ ٢٦٨/٤

٣٧ المرغيناني برهان الدين علي أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي رياض المكتبة الإسلامية بدون التاريخ ١١٧/٣.

٣٨ ابن قدامة "المغني" ١٥٢/٩، الشيرازي المهذب ٣٣٢/٢.

٣٩ ابن كثير تفسير ابن كثير، بيروت، دار المنار

٤٠ البهوتي "كشاف القناع" ٤٣٣/٦.

٤١ أنظر سيد الكبرى "إعانة الطالبين.

٤٢ "الدردير الشرح الصغير".

٤٣ ابن القيم الجوزية "الطرق الحكيمة".

٤٤ رستم باز شرح المجلة.

٤٥ ابن حزم الظاهري "المحلي" بيروت، دار الآفاق الجديدة بدون التاريخ، تحة الشيخ أحمد شاكر ٣٩٥/٩.

٤٦ قاضي محمد منير شرح القانون الشهادة، لاهور، مكتبة منصور، بدون التاريخ ١٤٠٨/.

٤٧ **No parli cular number of witnerses shall in any case requlred for the proof of any fact.**